

الاجتهاد على المتقدمين. ولا يخالف في هذا من له فهم صحيح وعقل سوي أهـ. منه بلفظه.

وقال الأبيّ في إكمال الإكمال في كتاب الأقضية ما نصه: وكان ابن عبد السلام يحكي أن من الشيوخ من كان يصعب الاجتهاد، ومنهم من كان يسهل في أمره، وإليه كان يذهب الشيخ ويرى أنه يكفي في مادته التحوية مثل الجزولية، وفي مادته الأصولية مثل ابن التلمساني، قالوا: وأما الحديث فهو اليوم سهل لأنه قد فرغ من تمييز صحيحه من سقيمه، فإذا نزلت به مسألة فيكفيه أن يجمع المصنفات والأحكام الكبرى لعبد الحق وينظر ما ورد فيها ويكفي فيه تصحيح مؤلفه ولا يلزمه نظر ثان في سنده ولا يكون مقلداً في ذلك، قالوا: ويكتفي في معرفة الإجماع بالنظر في كتب الإجماع الموضوعة فيه كإجماع ابن القطان. وكان الشيخ يقول إذا أحضر هذه المصنفات للنظر في النازلة فإنه يجتمع له من الأحاديث فيها ما لا يحضر مالمّا أهـ. كلامه بلفظه.

قلت: ابن عبد السلام هذا هو: العلامة محمد بن عبد السلام الهواري التونسي المالكي، شيخ ابن عرفة، المتوفى سنة تسع وأربعين وسبعمائة، كما في الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرخون وفي شرح الزرقاني للمواهب ونيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التينبكتي وحاشية كنون على شرح عبد الباقي لمختصر خليل، وقد يلتبس على بعض الناس بعز الدين سلطان العلماء أبي محمد عبدالعزيز بن عبد السلام السلمي الشافعي شيخ ابن دقيق العيد المتوفى بمصر سنة ستين وستائة أنظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي وحسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة للسيوطي فلذلك - نتهت على تغييرهما والعلم عند الله تعالى.

وفي تنقيح الفصول في اختصار المحصول لشهاب الدين القرافي المالكي ما نصه: مذهب مالك وجهور العلماء وجوب الاجتهاد وإبطال التقليد لقوله تعالى: